



Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة

ISSN: 2707-7675

Journal of University Studies for Inclusive Research

Vol.1, Issue 15 (2023), 9620- 9657

USRIJ Pvt. Ltd.

حماية الحقوق الأدبية للمخرج السينمائي في النظام السعودي

اسم الباحث: عبد الله بن صالح الخراز

Abdullah Saleh Alkharraz

البريد الإلكتروني: (ab.ab.law20@gmail.com)

الملخص: يعدّ عمل المخرج في الصناعة السينمائية ركيزةً أساسية؛ حيث يقوم عمله على التحقق من الاكتمال الفني للعمل وإخراجه إلى المتلقين بصورته الفنية المتكاملة، إذ يتّسم عمله بالابتكار والإبداع الذي تجعله يمتلك على إثر ذلك حقوقاً أدبية كفلتها له التشريعات والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الملكية الفكرية، وقد كفل المنظم السعودي في نظام حماية حقوق المؤلف الحقوق الأدبية للمخرج؛ باعتباره مؤلفاً شريكاً في المصنف السمعي البصري. وتتمثل هذه الحقوق الأدبية في حقه في نسبة المصنّف إليه، وحقه في الاعتراض على أيّ تعدي على المصنف ومنع أيّ مساس يؤثر على المصنّف، وحقه في التعديل والحذف عليه، وحقه في سحبه من التداول. وغالباً ما تكون ممارسة المخرج لحقوقه الأدبية وفق التعاقد مع المنتج لاستغلال المصنف مالياً وفق



أحكام النظام بهدف صناعة العمل السينمائي، وعلى كلّ حال فإن المخرج له أن يمارس هذه الحقوق باعتبارها حقوقاً لصيقة بشخصيته، لا تسقط بمنح حق استغلال المصنف بأي وجه من الوجوه. وقد كفل المنظم السعودي للمخرج الحماية المدنية والجزائية على مصنّفه المبتكر، وقد أوعز لهيئة الملكية الفكرية ضبط المخالفات التي ترتكب ضد حقوقه الأدبية، وللجنة المختصة في هيئة الملكية الفكرية النظر في المخالفات وإصدار القرارات فيها، وللأطراف الاعتراض على تلك القرارات أمام المحكمة التجارية، كما تنظر المحكمة التجارية لدعاوى التعويض الناتجة عن مخالفة نظام حماية حقوق المؤلف.

الكلمات المفتاحية:

(المخرج السينمائي، الحقوق الأدبية، حقوق المؤلف، الملكية الفكرية، الحماية القانونية)

Protecting the moral rights of the film director in the Saudi law

Abstract: The work of a director in the film industry is considered a fundamental pillar, as their work involves verifying the artistic completeness of the work and presenting it to the recipients in its integrated artistic form. Their work is characterized by innovation and creativity, which gives them literary rights guaranteed by relevant international legislation and agreements related to intellectual property rights. The Saudi regulator has guaranteed the director's literary rights in the Copyright Law, as they are considered a co-author of the audio-visual work. These literary rights include their right to attribution of the work, the right to object to any infringement of the work, the right to modify or delete it, and the right to withdraw it from circulation. The director usually exercises their literary rights according to the contract with the producer to exploit the work financially under the provisions of the law with the aim of producing the film. In any case, the director has the right to



Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة

ISSN: 2707-7675

exercise these rights as rights closely related to their personality, which do not fall away by granting the right to exploit the work in any way. The Saudi regulator has ensured civil and criminal protection of the director's innovative work, and has instructed the Intellectual Property Authority to regulate violations committed against their literary rights. The competent committee at the Intellectual Property Authority shall consider such violations and issue decisions concerning them, and the parties may object to such decisions before the commercial court. The commercial court also considers compensation claims arising from violations of the Copyright Law.

Key terms: (film director, literary rights, author's rights, intellectual property, legal protection)



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وبعد:

فإن حماية الملكية الفكرية أضحت من أهم أدوات الحماية القانونية للمبدعين والمبتكرين في العصر الحديث، لا سيما مع تزايد حركة الابتكار والإبداع، انطلاقاً من الأعمال الإبداعية الأدبية والفنية والعلمية على الصعيد الفردي، وصولاً إلى الابتكار العلمي الحديث والتطور التكنولوجي التي وصلت إليه الدول في السنوات الأخيرة.

ولا شك أن الإبداع الفني أضحى جزءاً لا يتجزأ عن غيره من الأعمال الإبداعية؛ لما لقطاع الفن من التأثير على رسم الهوية الوطنية للدول والمجتمعات، ولما لها من رمزية ثقافية، وأهمية اقتصادية كبيرة ومؤثرة.

كل هذا أدى إلى وجود التشريعات القانونية المتجددة التي تحمي المبدعين والمبتكرين في جميع القطاعات ومنها القطاع الفني في إطار حماية الملكية الفكرية، انطلاقاً من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية (Berne) لحماية المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة (TRIPS)، والمساهمات التشريعية والتوعوية التي تقودها المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية (WIPO)، وصولاً إلى التشريعات المحليّة التي سايرت التطورات التشريعية التي انطلقت من خلالها تلك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية. ولا شك أن المنظم السعودي ومنذ وقت مبكر أدرك أهمية حماية الملكية الفكرية في جوانبها المختلفة، فأرسى دعائم حمايتها عن طريق أنظمة متعددة، كنظام العلامات التجارية، ونظام حماية حقوق المؤلف، ونظام براءات الاختراع، والتي



شهدت تطورات مختلفة في السنوات الأخيرة والتي ساهم فيها بشكل ملحوظ وجود هيئة متخصصة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية وهي الهيئة السعودية للملكية الفكرية. وشهدت المملكة تطوراً ملحوظاً في السنوات الأخيرة على صعيد الأعمال الفنية السينمائية، ودوراً حكومياً بارزاً في دعم القطاع الفني انطلاقاً من رؤية المملكة 2030 باعتبارها أحد أهم مستهدفات الرؤية والتي عملت عليها المملكة ممثلة بوزارة الثقافة، والذي نتج عنه تمثيلاً بارزاً في المحافل الدولية، وقفزات هائلة وملفتة في الإنتاج السينمائي المحلي. ومن هذا المنطلق أصبحت الحماية القانونية للمبدعين في المجال السينمائي ضرورة قصوى يتحتم على الباحثين القانونيين تناولها بالبحث والدراسة؛ ف جاء هذا البحث المختصر ليناقدش "حماية الحقوق الأدبية للمخرج السينمائي في النظام السعودي".

أهمية البحث: يعدّ عمل المخرج الركيزة الأساسية لأي عمل فني، فالمخرج أحد أهمّ صنّاع الفيلم أو المصنّف السمعي البصري بجميع أنواعه وأشكاله، فمن هنا جاءت أهمية بحث حماية حقوقه الأدبية وفق أنظمة الملكية الفكرية في المملكة، ومن الممكن أن نلخص أهمية هذا البحث فيما يلي:

1. ضعف الوعي في حقوق المخرج الأدبية على العمل الفني الذي يساهم في صنّاعته وإخراجه.

2. حساسية عمل المخرج؛ إذ يعدّ عمله جوهرياً ومؤثراً في المصنّف الفني السمعي البصري.

3. تطوّر التقنيات الحديثة التي تساهم في تطوّر عمل المخرج المادي في صناعة الفيلم مما يؤثر في حقوقه الأدبية على المصنف الفني.

أهداف البحث: تتلخص أهداف هذا البحث فيما يلي:

1. بيان الحقوق الأدبية للمخرج السينمائي، وأطر حمايتها وفق النظام السعودي.
2. دراسة أدوات الحماية النظامية للمخرج السينمائي في النظام السعودي ونطاقها، ومناقشة مدى كفايتها لاحتياجات الأعمال الفنية ومستهدفات تطوّر القطاع السينمائي في المملكة.
3. إيجاد أفضل الحلول النظامية لتطوير الحماية النظامية للمخرج السينمائي في النظام السعودي.

مشكلة البحث: تتمحور مشكلة البحث حول مدى قدرة المنظم السعودي على حماية الحقوق الأدبية للمخرج السينمائي وفق نظام حماية حقوق المؤلف ولائحته التنفيذية. ومن منطلق هذه المشكلة تتشكل عدد من التساؤلات التي ينطلق البحث في الإجابة عليها:

- ما هو مفهوم الحق الأدبي للمخرج السينمائي؟
- ما هي الحقوق الأدبية التي كفلها المنظم السعودي للمخرج السينمائي؟
- ما هي أدوات الحماية النظامية التي كفلها المنظم السعودي للمخرج السينمائي؟
- ما هو نطاق تطبيق الحماية النظامية للحقوق الأدبية للمخرج السينمائي؟

منهج البحث: انطلقت في هذا البحث من المنهج الاستقرائي لنصوص النظام السعودي المتعلقة بحماية حقوق المخرج السينمائي الأدبية، والمنهج التحليلي لتلك النصوص لغرض مناقشتها



وإيجاد الحلول النظامية لجوانبها المختلفة، كما قمتُ باستخدام المنهج المقارن في مقابلة بعض نصوص النظام السعودي بالنصوص القانونية في التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛ لبحث أبرز الممارسات القانونية لمحل البحث.

خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة، في المبحث الأول يتناول البحث ماهية الحقوق الأدبية للمخرج السينمائي، وفي المبحث الثاني أسس الحماية القانونية للحقوق الأدبية للمخرج السينمائي.

المبحث الأول: ماهية الحقوق الأدبية للمخرج السينمائي

يجدر بنا عند البحث في حماية الحقوق الأدبية للمخرج السينمائي في النظام السعودي، أن نبحت ابتداءً ما يتعلق بماهية هذه الحقوق الأدبية وفق ما جاء في النظام السعودي.

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى ما يتعلق بماهية الحقوق الأدبية للمخرج السينمائي من خلال البحث في مفهوم الحق الأدبي للمخرج، وأقسام الحقوق الأدبية للمخرج السينمائي، وفق المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم الحق الأدبي للمخرج السينمائي: يأتي الحق في اللغة بمعانٍ عدة، منها: الإحكام والصحة، والثابت، واللازم، ونقيض الباطل، والواجب. وقولهم: فلان هو أحق بكذا، يعني: اختصاصه بذلك من غير مشاركة، نحو: زيد أحق بماله، أي: لا حق لغيره فيه. ومادة (حقق) في اللغة إجمالاً تدلُّ على إحكام الشيء وصحته. (ابن منظور، 1414هـ)

وعرف الحق بعض فقهاء الشريعة الإسلامية على أنه: اختصاص يثبت شرعاً لله أو للإنسان على الغير. أو هي كل مصلحة مستحقة لصاحبها شرعاً. (الألفي، 1439هـ) فالحق وفق الشريعة الإسلامية ينقسم إلى قسمين: حق يثبت لله على العبد، أو حق يثبت للإنسان تجاه غيره، والقسم الثاني وهو القسم المعني هنا فيما يتعلق بالمعاملات بين الناس وحقوق بعضهم على بعض، فهي كل مصلحة يستحقها صاحبها وفقاً لما نص عليه الشرع.

أما تعريف الحق في اصطلاح القانونيين: فعرفه بعضهم بأنه: مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون، (السنهوري، 1967م) أو أنه تلك القدرة أو السلطة الإرادية التي يخولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معلوم. (كيرة، 1971م) فالحق بشكل عام، يمكن تعريفه بأنه: مصلحة ذات قيمة مالية، أو سلطة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها له؛ تحقيقاً لمصلحة مشروعة.

أما الأدب فهو يأتي في اللغة بمعنى الجمع ومنها المأدبة وهي جمع الناس إلى الطعام، والأدب الذي يتأدب به الأديب من الناس يسمى أدباً؛ لأنه يؤدب الناس إلى المحامد، وينهاهم عن خلافها. (ابن منظور، 1414هـ) وأتى من ذلك قولهم قيمة أدبية، أي تقدير معنوي غير مادي وغير ملموس، كقولنا هنا حق أدبي أي حق معنوي غير مادي، وكقولهم مركز أدبي وشجاعة أدبية، ونحو ذلك. (المعجم الوسيط، 2004م) أما اصطلاحاً فقد يذكر الأدب بمعنى ما يحمى من القول أو الفعل (ابن حجر، 1379هـ)، ومنه جاء علم الأدب في اللغة إذ يقوم على إصلاح اللسان والخطاب وتحسين الألفاظ وصيانتها عن الخطأ والزلل. (ابن القيم، 1416هـ) والمقصود بالأدب المقرون بالحق هنا كما أشرنا في معناه اللغوي بمعنى الشيء غير المادي وغير



الملموس، فالحق الأدبي هو الحق المعنوي غير الملموس. من ذلك ما جاء في تعريف بعض الباحثين القانونيين لحقوق المؤلف الأدبية، أنها تلك الحقوق غير المالية التي تستوجب احترام المصنف لمؤلف ونسبته إليه واحتفاظ حقه في التعديل والتنقيح. (الشهراني، 1425هـ)

والمخرج في اللغة مصطلح أت من الخروج وهو نقيض الدخول: خَرَجَ يَخْرُجُ خُرُوجًا وَمَخْرَجًا، ويقال أخرجه وخرج به، واخترجه واستخرجه طلب إليه أو منه أن يخرج. (ابن منظور 1414هـ) ويطلق على من يقوم بعملية إخراج العمل الفني المرئي إلى الجمهور مُخرِجًا لقيامه بتحويل العمل من مرحلة الإعداد المتفرقة إلى إخرجه للناس وحدةً واحدةً مكتملة. واصطلاحًا، هو الشخص الذي يملك المعرفة لما سيحصل للسيناريو المخصص للعمل المرئي على الشاشة، فهو المسئول الأول على تحويل السيناريو إلى كلمات وأحداث في الفيلم. (الدلالة، 2010م) فهو الذي ينقل المشاهد والكلمات والصور الفنية إلى صور سينمائية متتابعة وحية، فهو الذي يهب الحياة للنص المكتوب فنيًا. وهو كذلك من يقوم بالرقابة الفعلية على الفيلم لتحقيقه، من توزيع الأدوار وتهيئة الممثلين، وتهيئة المكان الذي يتم التصوير فيه والمناظر المحيطة به ومناسبتها للمشاهد. (نجيب، 1441هـ) فالدور الذي يضطلع به المخرج في المصنف يمثل باكورة العمل وركيزته الأساسية، فهو يقع على عاتقه تحقيق المصنف بما يضمن السيطرة على العمل الفني وترتيب أدوار المشتركين وتنفيذ أنشطتهم طيلة المراحل المتلاحقة لإعداد المصنف. (الدلالة، 2010م)

ويمكن أن نعرّف الفيلم بمعناه العام، بأنه: عمل فني مرئي يقوم على قصة معينة وفق سيناريو متّبع، يصنع من تتابع الأصوات والصور المشاهدة - سواءً بتمثيلها عن طريق ممثلين، أو عن طريق التقاط مقاطع وصور مترابطة تعبّر عن أحداث ومشاهد القصة -؛ لغاية استعراض أحداث تلك القصة، وإيصال عدد من الأفكار المتعلقة بها.

وعند إطلاقنا لمصطلح "المخرج السينمائي" من الناحية القانونية لا يجعله مختصاً بالمخرج في الأفلام التي تعرض في دور السينما أو المهرجانات الفنيّة دون غيرها، بل يشمل كل من يقوم بالإخراج الفني للأعمال المرئية سواءً أكانت تلك الأعمال أفلاماً سينمائية أم وثائقية، تجارية أم فنية، بل يشمل كذلك مخرجي المسلسلات التلفزيونية. فالمقصود هنا هو كل من يقوم بإخراج مصنف سمعي بصري وفق آلياته الفنية المتبعة. وقد عرّف النظام السعودي المصنفات السمعية البصرية بأنها: "أي مصنف معدّ للسمع والنظر في آنٍ واحد، يتكون من مجموعة من الصور المترابطة والمصحوبة بأصوات والمسجلة على دعامة ملائمة، ويعرض بواسطة أجهزة مناسبة". (م1) وعمل المخرج في الفيلم عملٌ مشتركٌ إذ إن الفيلم وفقاً للنظام يعدُّ من المصنفات المشتركة، وهي التي يشترك في وضعها أكثر من شخص سواءً أمكن فصل إسهام كل منهم في العمل أم لم يمكن ذلك. ويكون الاشتراك تاماً، إذا لم يمكن فصل إسهام كل من المؤلفين في المصنف، ويكون ناقصاً، في حالة إمكان الفصل بين إسهام كل مؤلف على حدة دون تقويض المصنف نفسه (نجيب، 1441هـ)، كما هو الحال في الفيلم باعتبار أن اشتراك المخرج يمكن فصله عن عمل السيناريست ومؤلف النص وغيرهما. فيظهر من مفهوم المخرج وعمله أن له حقوقاً أدبية على المصنف الذي يقوم بالاشتراك في صناعته وهو المصنف السمعي البصري، وإذا بحثنا في



نظام حماية حقوق المؤلف السعودي نجد أن النظام عدّ المخرج من المؤلفين الذين تسري عليهم أحكام النظام (م 5) فما جاء في هذا النظام من حقوق والتزامات وشروط تسري على المخرج السينمائي بناءً على ما يتطلبه عمله القيام به.

وقد عرّف النظام المؤلف بأنه "الشخص الذي ابتكر المصنف". (م1) وفي اللائحة التنفيذية للنظام، بأنه: "كل مبدع ابتكر بجهده أيًا من المصنفات الأدبية أو الفنية، أو العلمية، مثل: الأديب، أو الشاعر، أو الرسام، أو الموسيقي أو غير هؤلاء من الفنانين، وفقًا للقلب الذي يفرغ فيه التعبير". (م1) كما عرّفه بعض فقهاء القانون، بأنه: الشخص الذي يبتكر إنتاجًا ذهنيًا جديدًا، سواءً أكان أدبيًا أم فنيًا أم علميًا. (إبراهيم، 1441هـ) أو هو الشخص الذي نشر المصنف منسوبًا إليه. (بني خلف، 1442هـ) وإجمالًا فالمؤلف هو من يقوم بعملية الإنتاج الذهني المبتكر للأفكار سواءً أكانت في مصنفات أدبية أو فنية أو علمية.

فنخلص من ذلك أن المخرج السينمائي يعدّ مؤلفًا للمصنف الفني السمعي البصري الذي يقوم في المشاركة بصناعته وفقًا للأحكام الصادرة في نظام حماية حقوق المؤلف السعودي، وسنتطرق لحقوق المخرج السينمائي في هذا البحث وفق الأحكام الصادرة في هذا النظام مع الإشارة إلى غيره من الأحكام القانونية في القوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

المطلب الثاني: أقسام الحقوق الأدبية للمخرج السينمائي: كما أشرنا سابقًا فإن النظام السعودي قد كفل حق المخرج الأدبي إذ اعتبره مؤلفًا في المصنف الفني السمعي البصري المشترك الذي



يشارك في صناعته؛ وبناءً على ذلك فيمكننا إجمال الحقوق الأدبية التي نصّ عليها المنظم السعودي للمخرج، فيما يلي:

أولاً: الحق في نسبة المصنف إليه: وهذا ما يسمى بحق الأبوة، أي أن المصنف يعتبر بمثابة الابن من الأب وهو المؤلف الذي أنتجه وابتكره، فينسب إليه وحده. (أبو بكر، 2005م) فلمؤلف الحق في أن ينسب مصنفه إليه وهذا يعني حقه في التصريح بأن المصنف الذي ظهر للوجود هو من صنعه، بحيث يكون له الحق في أن يكتب اسمه ولقبه ومؤهلاته العلمية، وغير ذلك بما يعرفه الناس عنه، أو بما يريد أن يعرفونه عنه على كل نسخة من نسخ المصنف الذي ينشره بنفسه أو بواسطة غيره، وفي جميع الإعلانات عن المصنف. والمخرج في الفيلم يتحقق له ذلك الحق على اعتبار أنه شريك في المصنف السمعي البصري، فيكون له الحق في أن ينسب إخراج الفيلم إليه وكتابة اسمه عليه، وما يتفرّع عن هذا الحق كما سيأتي. وهو حقّ أبديّ لا يندثر بمرور الزمن؛ لأنه من الحقوق التي تتولد عن شخصية المؤلف نفسه. (بني خلف، 1442هـ)

ويتفرّع عن حقه في نسبة المصنف إليه، عدة حقوق ومزايا:

1. حقه في المطالبة بالاعتراف بملكية المصنف وأن ملكيته تعود إليه، وأن هذا المصنف هو من إبداعه وإنتاجه الشخصي. (نجيب، 1441هـ)
2. حقه في رد أي اعتداء على اسمه، وذلك في حال الاعتداء بشطب الاسم من المصنف ووضع اسم آخر بدلاً عنه مدّعياً ملكيته لصاحب هذا الاسم، أو انتحال اسمه واستخدامه

مقروناً بمصنف آخر لم يصدر عنه، أو غير ذلك من صور الاعتداء على الاسم؛ فإنه يحق لصاحب الحق أن يطالب برّد الاعتداء، ونسبة المصنف إليه. (نجيب، 1441هـ)

وقد نص نظام حماية حقوق المؤلف السعودي على حالات الاعتداء على الاسم، واعتبر أن من المخالفات التي ترد على حق المؤلف: "قيام شخص بنشر مصنف غير مملوك لمن قام بالنشر، أو نشره مدعيًا ملكيته، أو دون حصوله على إذن كتابي أو عقد من مؤلف المصنف، أو ورثته، أو من يمثلهم". (11/1) فمن ينشر فيلمًا ولا ينسبه إلى مخرجه ويدّعي ملكيته، أو ينسبه إلى غير مخرجه، أو أن ينشره دون إذن المخرج، فإن ذلك يعدّ مخالفًا لأحكام النظام، وانتهاكًا لحقّ المخرج في نسبة المصنف إليه.

3. حقه في نسبة المصنف إليه باستخدام اسمه الشخصي، واسم عائلته، وكل ما يملكه من مؤهلات وخبرات وجوائز ومناصب، وكل ما يساعد على تقديم صورة عن شخصيته وخبراته أيًا كانت طريقة النشر. (نجيب، 1441هـ) وفي حال تعدد المؤلفين يجوز لكل واحدٍ منهم أن يذكر اسمه على المصنف الذي اشترك في إبداعه، كما هو الحال في صناعة الأفلام، حيث إن هذا الحق مكفول للمخرج - أو المخرجين في حال تعددهم - وغيره من صنّاع الفيلم الذي اعترف النظام لهم بالاشتراك في تأليف المصنف السمعي البصري كالسيناريست ومؤلف النص.

4. حقه في أن ينسب المصنف إليه باستخدام اسمٍ مستعار، أو بدون اسم. (5/2)

5. حقه في أن يلزم غيره بذكر اسمه عندما يقوم بالاقتباس أو الاستشهاد ببعض الفقرات من مصنفه. (نجيب، 1441هـ) فالاستشهاد والاقتباس لا يكون نظاميًا إلا بنسبة المقتبس إلى مؤلفه. (15/2)

ثانيًا: الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة: جاء في النظام أنه من الحقوق الأدبية للمؤلف، حقه في نشر مصنفه؛ (أ/8) على اعتبار أن سلطة المؤلف في تقرير نشر مصنفه هي من الحقوق الأدبية المتصلة بشخصيته، والتي يتمتع بها وحده. وينشر المؤلف للمصنف يخرج من دائرة التفكير إلى دائرة الحقيقة، وبالتالي تسبغ الحماية القانونية عليه. (بني خلف، 1442هـ) وهذا الحق يقوم على أساس أن المؤلف هو الشخص الوحيد الذي يقرر مدى صلاحية المصنف الأدبي أو الفني للنشر، ولا يستطيع أحد أن يجبره على نشر مصنفه، وإخراجه إلى الجمهور، في حين يرى أن المصنف لا يزال بحاجة إلى تحسينات إضافية، ليصبح لائقًا بسماعته الفنية والأدبية. وهذا تمامًا ينطبق على عمل المخرج إذ يعدّ عمله حجر الزاوية للفيلم السينمائي وهو بشكلٍ أساسي من يقرّر اكتمال العمل عليه وإمكان نشره للجمهور، وأنه لا يحتاج لمزيد تحسينات أو إضافات، وذلك - بطبيعة الحال - دون إخلال بحقوق المشتركين في العمل، وآلية العمل المتفق عليها والتي تكون في الغالب مع المنتج الذي يملك حق استغلال العمل الفني.

ويتفرع عن حقه في تقرير نشر مصنفه عدة مزايا: مثل حقه في تقرير جاهزية المصنف للنشر، وحقه في تعيين طريقة النشر، وحقه في تعيين مكان وزمان النشر. (نجيب، 1441هـ) وعلى كلِّ فإن هذه الحقوق في مجال صناعة الأفلام يملك المؤلف فيها، سواءً أكان كاتبًا للنص، أم كاتبًا

للسيناريو والحوار، أم مخرجًا، الحق في تعيينها بالاتفاق مع المنتج - الذي يقوم مقام الناشر في المصنفات المطبوعة -، وبالاتفاق والتعاقد معه يمكنه مزاولته حقه في ذلك بما يخدم إخراج المصنف إلى الجمهور في الوقت والطريقة المناسبة والمتفق عليها.

ثالثًا: الحق في دفع الاعتداء على المصنف: جاء في نظام حماية حقوق المؤلف السعودي، أن من حق المؤلف: "الاعتراض على أي تعدي على مصنفه، ومنع أي حذف، أو تغيير، أو إضافة، أو تحريف، أو تشويه، أو كل مساس آخر بذات المصنف". (ب/8) ويجدر التمييز بين حق المؤلف في منع التعدي على مصنفه وهو حق لا يشترط فيه وقوع ضرر عليه يجب إثباته، بل يمكن له المطالبة بوقف التعدي الواقع على حقوقه دون إثبات الضرر. وبين المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء الاعتداء على مصنفه، وهذا هو المشروط بإثبات الضرر. (نجيب، 1441هـ)

رابعًا: الحق في تعديل المصنف: جاء في نظام حماية حقوق المؤلف أنه يجوز للمؤلف أن يدخل ما يراه من تعديل على مصنفه، أو إجراء أي حذف عليه، بناءً على ما جاء في نظام حماية حقوق المؤلف السعودي. (ج/8) وهذا أصل عام، فهذا حق من الحقوق الشخصية الملازمة للمؤلف، فلا يمكن لغيره أن يقوم بهذا الحق. وهذا الحق يثير تساؤلاً هاماً في مجال صناعة الأفلام، إذ إن الأعمال الفنية السمعية البصرية قائمة في أساسها على تحويل النصوص وتقديمها بطريقة تناسب المشاهدة المرئية، وهذا يقتضي قيام السيناريست على سبيل المثال بالتعديل على النص الأصلي، والمخرج بالتعديل على السيناريو والحوار بما يتلاءم مع رؤيته الفنية في إخراج

الفيلم. والنظام السعودي في المادة العاشرة من نظام حماية حقوق المؤلف أشار إلى أنه وبرغم أن المؤلف لا يجوز له أن يعطّل استغلال الحق المأذون به للغير، إلا أنه يجوز له أن يسحب المصنف من التداول أو أن يقوم بتعديله، أو حذفه، أو الإضافة عليه بالاتفاق مع من يباشر الحق في إنتاج المصنف، وإذا لم يتم الاتفاق فإنه يقوم بالتعديل، ويعوّض المأذون له بمباشرة الحق وفق تعويضٍ عادل. فهذا يعني أن المؤلف له حق مطلق على تعديل مصنفه حتى بعد تنازله عن حق الاستغلال لمن يباشره، ويعني كذلك أنه هو وحده من يملك الحق في التعديل على المصنف دون غيره. وهذا مشكلٌ إذا ذكرنا أن حق التعديل على المصنف يعدّ حقاً مطلقاً للمؤلف، حيث إن النظام لم يفصل الحكم في ذلك حال المصنف المشترك، فما هي حدود التعديل المخوّلة للمخرج على المصنف، حيث إنه عند قيامه بالتعديل سيتقاطع مع حقوق المشتركين معه في المصنف كالسيناريست وكاتب النص؟

نجد أن النظام السعودي في مسألة التعديل على المصنف منع كل من سوى المؤلف القيام بأي تعديل على المصنف إذا كان ذلك دون إذن كتابي من صاحب الحق، (21/2) يعني ذلك أنه يجوز التعديل عند الاتفاق على ذلك والحصول على إذن كتابي من المؤلف. ويبدو لي أن هذا الاستثناء لا يكفي لما لطبيعة الصنعة الفنية من خصائص، فالتعديل على السيناريو والحوار بما يتناسب مع إخرجه إلى الجمهور من قبل المخرج، يعدّ جزءاً أساسياً من عمل المخرج، ولو حصل على إذنٍ كتابي بالتعديل، فما هي حدود هذا التعديل؟ لأن إطلاق الحرية للمخرج قد يوقع في انتهاك حق السيناريست، وكلاهما قد كفل لهما النظام ذات الحقوق على المصنف. هناك عدد من التشريعات المقارنة ذكرت أن الأعمال الفنية كالفيلم السينمائي، والمسرحية، والمسلسل

التلفزيوني يجوز فيها التعديل على المصنفات دون الرجوع فيها إلى المؤلف الأصلي؛ استجابةً لمتطلبات العمل الفني وإخراجه للجمهور، مع اشتراط ألا تمس هذه التعديلات جوهر القصة، وألا تشوّه الفكرة الأصلية للمصنف الأصلي. (نجيب، 1441هـ) فلا يشترطون موافقة كاتب النص الأصلي، لكنهم يشترطون أن يكون هذا التعديل غير مخلّ لجوهر القصة، ويبدو لي أن هذا المعيار وإن يظهر أنه معيار غير منضبط إلا أنه كافٍ إلى حدٍ كبير لضبط إجراء التعديل، على اعتبار أن كاتب النص والسيناريست وكاتب الحوار لهم الحق في نشر المصنف والمطالبة بتعديله في حال وجود ما يخلّ بجوهر القصة أو الفكرة الأصليّة فيها. وهذا يستلزم وجود الوعي القانوني بين أطراف التعاقد في إنتاج الفيلم، حيث يجب أن يطلع الكاتب على إجراءات العمل وما يتّجه إليه إنتاج الفيلم؛ لكي يستدرك ما قد يضرّ بالعمل الفني، على اعتبار أنه شريكٌ بموجب النظام في إخراج المصنف. وفقاً لما سبق، فإنه من المجدي أن يتّجه المنظم السعودي في هذه المسألة لبيان أمرين اثنين: أولاً: منح حق التعديل للمخرج على القصة والسيناريو والحوار دون انتظار موافقة الكاتب الأصلي، في حال كان هذا الكاتب قد منح المخرج حق تحويل المصنف. ثانياً: النص على التزام المخرج بألا يكون تعديله مخلاً بجوهر القصة، أو مشوّهاً لفكرتها الأصلية. ثم إن حق التعديل لا ينتقل للورثة بحسب النظام السعودي، وذلك استثناءً من باقي الحقوق. (11/2)

ومن خلال ما سبق بيانه من ذكر الحقوق الأدبية للمؤلف المنصوص عليها في النظام، فإنه يتبين لنا أن مما يميزها أنها حقوق أدبية لا تقبل التنازل عنها، ولا تسقط بالتقادم كما جاء النص في المادة الثامنة من النظام، إلا أن هذا النص يعارضه بجلاء نص المادة الحادية عشرة، والذي

يجوز انتقال كل الحقوق الأدبية عن طريق الميراث أو التصرف النظامي. وهو تعارض بين النصين، أشار إليه عددٌ من الفقهاء والباحثين، فيجدر بالمنظّم إعادة النظر فيه وبيان حكمه بوضوح. (نجيب، 1441هـ) والذي يظهر أن الأصل في الحقوق الأدبية أنها لصيقة بشخصية المؤلف، ولا يجوز التنازل عنها، فلا يمكن أن يتصرف أحدٌ سوى المؤلف في تغيير من ينسب إليه المصنف، أو التعديل عليه أو سحبه من التداول دون إذنه.

المبحث الثاني: أسس الحماية القانونية للحقوق الأدبية للمخرج السينمائي

سنتطرق في هذا المبحث الحديث عن نطاق الحماية القانونية لحقوق المخرج الأدبية، وأنواع الحماية القانونية لحقوق المخرج الأدبية، وفق المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: نطاق الحماية القانونية لحقوق المخرج الأدبية: يشترط لإسباغ الحماية القانونية على المصنف وفق نظام حماية حقوق المؤلف السعودي، توافر الشروط الآتية:

أولاً: أن يكون المصنف أصيلاً ومبتكراً: يؤكد النظام السعودي على أن الحماية القانونية لا تنقرر نظاماً إلا إذا كان المصنف مبتكراً، فقد نصت المادة الثانية على أن: "يحمي النظام المصنفات المبتكرة"، كما تكرر شرط الابتكار في المادة الأولى في تعريف المؤلف، أنه: "الشخص الذي ابتكر المصنف". فالابتكار هو لبُّ الحماية وعمودها الفقري، ويعدُّ أهم شرط لتمتع المؤلف بالحماية النظامية، ومن خلال تعريف اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف نجد أنها وضّحت بأن الابتكار يقصد به: الطابع الشخصي الذي يظهر في مصنف المؤلف، والذي يعطي للمصنف تميّزاً وجدةً، ويبرز المصنف من خلال مقومات الفكرة التي عرضها، أو الطريقة التي

اتخذها لعرض الفكرة. (1/3) ويقصد بالابتكار أن يكون للمؤلف دورًا متميزًا تبرز فيه شخصيته، لا أن يكون كل ما ورد في مصنف المؤلف جديدًا لم يسبق تناوله من قبل. وقد جاء في تعريف الابتكار في قانون الملكية الفكرية المصري، أنه: الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف. (138/2) فالابتكار المقصود ليس الجدة بل الأصالة، وهذا ما اتفق عليه الفقه والتشريع المقارن؛ فلا يشترط أن يكون المصنف جديدًا لم يسبقه إليه أي شخص، خصوصًا أن المعارف هي ثمرة التطور والاستمرار للأفكار الناتجة عن العطاء البشري المستمر، ومن جانب آخر فالجدة مفهوم نسبي يختلف باختلاف الأزمنة فما يعتبر جديدًا اليوم قد لا يكون كذلك غدًا، وهكذا. (نجيب، 1441هـ) فيجب لكي يكون المصنف مبتكرًا أن تظهر فيه شخصية المؤلف، ويتسم في المصنف الطابع الشخصي له، من خلال مجهوده الذهني الذي يبذله، والذي ينتج عنه إنشاء فكرة تتميز بطابعها الشخصي عن غيرها، وتبدو شخصية المؤلف بارزة وواضحة فيه. (مخوف، 1441هـ) فالحماية لا ترتبط بالجدة، بل ترتبط بالأصالة، أي إضفاء الطابع الشخصي المتميز على المصنف، وهذا يسري كذلك على المخرج السينمائي حيث يجب أن يكون عمله مبتكرًا. حتى أن هناك من الفقهاء من رأى أن عمل المخرج إذا اقتصر على تركيب ووصل المشاهد والصور، وضبط الصوت وتهيئة الممثلين، لا يعد مؤلفًا شريكًا؛ لعدم وجود الابتكار في عمله. (بني خلف، 1442هـ) ولكن هذا الأمر يثير تساؤلًا حول ضابط الابتكار في عمل المخرج، حيث إن عمله يتسم بطبيعة مختلفة تتعلق بالجهد الرقابي والتقني والفني، وغيرها من الأدوار المنوطة به لإخراج الفيلم بشكله المتكامل والمتربط.

إن المخرج في المصنفات السمعية البصرية غالبًا ما يصطبغ عمله بالصبغة الابتكارية؛ لهذا تجد أن معظم التشريعات نصت على اشتراكه واعتباره مؤلفًا شريكًا في المصنف السينمائي. ويمكن أن نرجع إلى أن القاعدة العامة لاعتبار المخرج شريكًا في الفيلم أن يباشر الرقابة الفعلية على تنفيذه وتحقيقه من الناحية الفكرية. (الدالعة، 2010م) ونجد أن النظام السعودي بشكل عام نصّ أن الابتكار شرط لإسباغ الحماية النظامية على المؤلف كما ذكرنا، إلا أنه لم ينص على المعيار الذي يحدد ابتكار المخرج ومدى اعتباره شريكًا في المصنف، بخلاف المشرع المصري (م177) والأردني (م37)، اللذين نصّا على أن اشتراك المخرج في المصنف مقيدٌ بما يقوم به من عمل إيجابي من الناحية الفكرية لإخراج المصنف. فبروز شخصيّة المخرج وإبداعه الفكري على العمل يعدّ عملاً إيجابيًا مبتكرًا يخوّل له الحق الأدبي عليه باعتباره مؤلفًا شريكًا للمصنف السمعي البصري. ويمكن أن نمثّل على العمل الإيجابي الذي يقوم به المخرج من الناحية الفكرية، في قيامه ببعض التعديلات على المصنف أو الإضافات التي تساعد على تسلسل أحداث الفيلم، وإسباغ قصة الفيلم لونها جديدًا يميزها عن غيرها من القصص المشابهة، (الدالعة، 2010م) أو أي عمل إيجابي مبتكر من شأنه أن تظهر فيه شخصيته وطابعه الخاص على المصنف. وفي نظري أن تحديد هذا القيد في شرط الابتكار للمخرج على وجه الخصوص له أهمية؛ إذ إن عمله يعدّ عملاً ذا طبيعة خاصة حيث إن قيام المخرج بتهيئة الممثلين وتركيب الأحداث المصورة ببعضها بشكلٍ مجردٍ يخرجها في هذه الحالة عن كونه مؤلفًا شريكًا؛ لأن شرط الابتكار لم يتحقق حيث إن العمل الإيجابي المقصود هو وجود الرؤية الخاصة للمخرج والتي تتناسب مع قصة الفيلم، وهذه الرؤية هي ابتكار من المخرج ينعكس على أصالة

العمل. ويبدو أن هذا القيد على أهمية النص عليه نظامًا، إلا أنه من الصعب تحديده واقعيًا، فالعمل الفني أصبحت معاييرها عالية ويتطلب مزيد جهد وفكر من أي مخرج ولأي عمل حتى على مستوى الإعلانات التجارية؛ مما يجعل الاعتراف بالمخرج بأنه شريك في المصنف يعتبر هو الأصل، وعلى من يدعي انتفاء الابتكار في عمله إثبات ذلك.

ثانيًا: أن يكون المصنف على دعامة مادية: لا يكفي أن يهتدي الشخص إلى فكرة مبتكرة حتى يسبغ عليها النظام حمايته، وإنما يلزم أن تصاغ هذه الأفكار في شكلٍ ماديٍّ محسوس، فالحماية القانونية تشمل المصنفات التي تظهر إلى عالم الوجود بشكلها المادي المحسوس أيًا كان نوعها أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها، أو الغرض منها. (م2) فالحماية القانونية توجب خروج الأفكار المجردة من عقول أصحابها، فلا بد لها أن ترى النور وأن توهب الحياة لها، (نجيب، 1441هـ) وقد استتنت المادة الرابعة صراحةً من الحماية النظامية، الأفكار، والحقائق المجردة. وهذا ظاهر في عمل المخرج إذ إن المقصد الأساسي من عمله هو إخراجها في دعامة مادية وهي الفيلم السينمائي ونحوه، أما أفكاره المجردة عن إخراج قصة معينة أو سيناريو محدد لا يعدّ عملاً يكتسب من خلاله الحقوق الأدبية المخولة له بموجب النظام.

ثالثًا: أن يكون نشر المصنف داخل المملكة: الرأي الذي عليه معظم القوانين المقارنة أنه ليس هناك ارتباط بين حماية المصنفات الفكرية وجنسية المؤلف؛ لأن الحماية تسري على المصنفات بصرف النظر عن الجنسية التي ينتمي إليها صاحبها. (نجيب، 1441هـ) فالمصنفات الفكرية في التشريعات المعاصرة على اختلاف ألوانها وأنواعها خاضعة لحماية حقوق المؤلف أينما وجد

أصحابها، وأينما حلّوا، سواءً أكانوا وطنيين أم أجانب. وقد نص النظام السعودي على أن نطاق الحماية يسري على مصنفات المؤلفين السعوديين وغير السعوديين التي تنشر، أو تنتج، أو تمثّل، أو تعرض لأول مرة في المملكة، وكذلك مصنفات المؤلفين السعوديين التي تنشر أو تنتج أو تمثّل أو تعرض لأول مرة خارج المملكة. (م18) فطالما كان نشر المصنفات أو إنتاجها أو تمثيلها في المملكة فهي مصنفات تشملها الحماية سواءً أكان صاحبها سعودياً أم غير سعودي، أو كان صاحبها غير سعودي وعرضت أول مرة في المملكة. وامتدّت الحماية كذلك لمصنفات السعوديين التي تنشر وتنتج وتمثّل وتعرض لأول مرة خارج المملكة. ونجد هنا أن النظام جعل نطاق الحماية هو إقليم المملكة بغضّ النظر عن جنسية صاحب المصنف، وهذا متوافق مع اتفاقية برن (Berne) لحماية المصنفات الأدبية والفنية، واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة (TRIPS) التي قضت بضرورة التزام البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية حق المؤلف. (3/2)

ولكننا نجد أن النظام وسّع في ذلك ولم يحدد أن المقصود بغير السعوديين هم الذين ينتمون إلى البلدان الأعضاء في الاتفاقية فقط بل أطلق الحماية لغير السعوديين مما يعني عموم ذلك على من ينتمون إلى البلدان الأعضاء وغيرهم، بخلاف ما ذهب إليه المشرع المصري والذي أكد على أن الحماية تشمل الأجانب الطبيعيين والاعتباريين الذين ينتمون إلى إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ومن في حكمهم. (م139) ورغم أن ما ذهب إليه المشرع المصري متوافق مع الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بالحماية القانونية لحق المؤلف، إلا أن توسّع النظام السعودي



لغير السعوديين بإطلاق، أكثر جدوى؛ لتعزيز الأعمال الابتكارية التي تنتج على أراضي المملكة.

الاستخدام الحر النظامي للمصنفات المحمية: جاء في اللائحة التنفيذية أن الاعتداء على حق المؤلف ينتهي إذا كان استعمال المصنف في نطاق الاستخدام الشخصي المحض، (12/1) واستثنت المادة: استخدام ونسخ المصنف لأداء مهام وظيفية أو لأغراض تجارية ربحية، أو استخدامه بطرق لا يسمح بها المؤلف، أو أي تصرفات تعيق المؤلف من ممارسة حقوقه.

لكننا نجد أن النظام في المادة الخامسة عشر منه أجاز نسخ المصنف للاستعمال الشخصي واستثنى من ذلك المصنف السمعي والسمعي البصري، معنى ذلك أنه لا يجوز نسخ المصنف السمعي البصري للاستعمال الشخصي مطلقاً. ويظهر لي أن النسخ للاستعمال الشخصي للمصنفات السمعية البصرية يكون في غالبه بالحصول على هذه النسخ بطرق غير مشروعة؛ لذا اختار النظام منع النسخ للمصنفات السمعية البصرية مطلقاً بدون إذن صاحب الحق. فالحصول على الأفلام اليوم يكون إما عبر صالات السينما، أو المنصات الإلكترونية، أو المهرجانات الفنية، أو التلفزيون. وجميع هذه النوافذ لا يمكن الحصول على نسخ منها بطرق مشروعة يمكن استخدامها بشكل شخصي؛ لأن الاستغلال المالي لها يكون بطريق مشاهدتها من نوافذها الخاصة بها. وهذا الفهم قد يؤخذ منه منع الاقتباس الشخصي من الأفلام لغرض التعليق عليها، أو الاقتباس منها للنشر؛ لأن هذا الاقتباس قد يؤثر على استغلال الفيلم تجارياً خصوصاً في وقت عرضه. ويظهر لي أن النظام السعودي لم يكن دقيقاً في بيان ما يتعلق بالاستعمال

الشخصي المشروع للمصنف السمي البصري، فالإقتباس على سبيل المثال ذكره النظام من ضمن الحالات التي يجوز فيها الاستعمال الشخصي، ولكنه أخرج المصنفات السمعية البصرية من جواز نسخ المصنف للاستعمال الشخصي، ومنع أي عرض للمصنف السمي البصري أو جزء منه. فهو من جانب جواز الإقتباس من المصنفات بإطلاق، وفي جانب منع النسخ للاستعمال الشخصي أو أي عرض للمصنف السمي البصري. وبالنظر إلى قانون الملكية الفكرية المصري، نجد أنه جواز عمل نسخة وحيدة من المصنف للاستعمال الشخصي، واشترط ألا يخل النسخ بالاستغلال العادي، وألا يلحق ضرراً بالمصالح المشروعة للمؤلف. (م171) وهذا الاشتراط قد يحسم تضارب النصوص التي قد يكون الهدف منها حماية استغلال المؤلف، فالإقتباس لا بأس به في المصنفات السمعية البصرية بالنسخ للاستعمال الشخصي إذا لم يخل باستغلال المؤلف، أو لم يلحق ضرراً به. وكذلك أشار القانون المصري إلى جواز استخدام الإقتباس من المصنفات السمعية البصرية بهدف التغطية الإخبارية للأحداث. (م172) وذكر هذا الاستثناء له أهمية مع وجود نص يمنع نسخ المصنف السمي البصري بإطلاق.

المطلب الثاني: أنواع الحماية القانونية لحقوق المخرج الأدبية: للحماية القانونية للمخرج على مصنفه المشترك، شقين نوردتهما فيما يلي:

أولاً: الحماية الجزائية: نصت المادة الثالثة عشر من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف على صور التعدي على حق المؤلف في المصنفات السمعية البصرية، والتي منها: إذاعة المصنف دون الحصول على ترخيص، وكسر الحواجز الاحترازية بعرضها بطرق غير

نظامية، واستنساخ المواد بغرض عرضها أو تأجيرها أو بيعها. والصورة الأخيرة المتعلقة باستنساخ المواد هي ما يعرف بالقرصنة، والتي تتمثل في تصنيع نسخ غير مصرح بها وتداولها عن طريق التوزيع أو البيع. وقد حددت اللائحة الجهة التي تتولى ضبط هذه المخالفات، وهي الجهة المختصة في الهيئة السعودية للملكية الفكرية، التي تقوم بضبط المخالفات المتعلقة بأحكام نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة. (م20) وبحسب المادة الثامنة عشر من اللائحة التنفيذية فإن الهيئة تقوم برصد وضبط المخالفات، إما عن طريق ما يأتيها من شكاوى وبلاغات خطية مقدمة من أصحاب الحقوق، أو عن طريق ما تقوم به من جولات ميدانية معتادة للمنشآت العامة والمحلات التجارية. ولم يذكر النظام أو اللائحة ما يتعلق بإجراءات ضبط القرصنة على وجه الخصوص إلا أن اللائحة أشارت إلى أنه يقع على عاتق المواقع الإلكترونية مسؤولية الاعتداء على حق المؤلف وفق المحتوى الداخلي للموقع، أو ما يثبت من خلاله أو ينتج عن طريقه برابط خارجي لموقع آخر إذا ثبت فيها وجود مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في النظام (م25)، ويتم اتخاذ إجراءات ضبطها من خلال شكاوى مقدمة من أصحاب الحقوق أو بناءً على بلاغات واردة إلى الهيئة، تقوم الهيئة على إثرها برصد المواقع الإلكترونية المعتدية على حقوق المؤلف، وتحرير محضر يتضمن تفاصيل الموقع والمخالفات التي وقعت فيها وأسبابها وظروفها، ونحو ذلك. (م26، م27) تتولى بعد ذلك الإدارة المختصة في الهيئة مباشرة إجراءات الاستدعاء والحجب المؤقت للمواقع الإلكترونية المخالفة حسب الإجراءات النظامية المتبعة، والتحقق في شأنها، وفي حال ثبوت المخالفة، يتم اتخاذ الإجراءات وإيقاع العقوبات النظامية على أصحاب تلك المواقع. ويتم النظر في المخالفات من قبل القسم المختص بحقوق المؤلف في لجنة احترام

الملكية الفكرية في الهيئة السعودية للملكية الفكرية، وتصدر هذه اللجنة حكمها بشأن هذه المخالفة، وإذا أراد المحكوم عليه الطعن على هذا القرار يتقدم بذلك إلى المحكمة التجارية وفقاً لاختصاصاتها المنصوص عليها في نظام المحاكم التجارية. (16/6) وسيأتي مزيد بسط لما يتعلق بالاختصاص القضائي في هذا البحث.

ثانياً: الحماية المدنية: يقصد بالحماية المدنية هو حق المخرج أو حق المؤلف في المصنف السمعي البصري بالتعويض عن الانتهاكات التي تقع على المصنف، وقد جاء في اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف السعودي أن لصاحب الحق أن يطالب بالتعويض لقاء الضرر الذي يصيبه بسبب الاعتداء على حقه بموجب النظام. (م29). ويهدف التعويض في المسؤولية المدنية إلى إصلاح الضرر وإعادة وضع المضرور إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار. وتعرف المسؤولية المدنية على أنها: المسؤولية التي تقوم عندما يخل الفرد بما التزم به قبل الغير قانوناً أو اتفاقاً، ويكون جزاؤه تعويض الضرر الناشئ عن هذا الإخلال. (عامر، 1979م) وتنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية، ومسؤولية تقصيرية. فالمسؤولية العقدية هي التي تنشأ عن الإخلال بما التزم به المتعاقد، وأما التقصيرية هي التي تترتب على ما يحدثه الفرد من ضرر للغير بفعله غير المشروع. (عبد الرؤوف، 2019م) وتقوم المسؤولية التقصيرية وفق أحكام الشريعة الإسلامية على أساس وقوع الفعل الضار على المضرور، فقوامها حدوث فعلٍ ضار أدى لوقوع ضررٍ يلزمه التعويض بناءً عليه، ولا يشترط أن يتوافر لدى الفاعل قصد الإضرار من عدمه، كما لا يشترط أن يكون مرتكب الفعل الضار مميّزاً مدرّكاً لأفعاله. (نوافله،

2019م) وبذلك سارت بعض التشريعات المدنية العربية، مثل: التشريع المدني الأردني (م256) والعماني (م176).

وقد جاء نظام حماية حقوق المؤلف بالنص على قيام المسؤولية المدنية باستحقاق صاحب حق المؤلف في الحصول على التعويض جزاءً وقوع الفعل الضار عند الاعتداء على حقه. وبناءً على ذلك، فإنه يشترط لقيام المسؤولية واستحقاق التعويض حال الاعتداء على حقوق المؤلف في المصنف السمعي البصري، الشروط الآتية:

الشرط الأول: الإضرار: وهو كل فعل أو ترك يلحق ضرراً بالغير، ويتمثل في العمل المخالف للقانون، أو العمل غير المشروع. (نوافله، 2019م) فلكي تقوم المسؤولية المدنية الموجبة للتعويض عن الاعتداء على حق المؤلف، يجب وقوع الفعل الضار المتمثل في الفعل غير المشروع على حق المؤلف، بالاعتداء على حقوقه التي نص عليها النظام. من ذلك ما ذكرناه سابقاً من صور الاعتداء على حق المؤلف من نشر المصنف من شخص غير مالك له أو بادعاء ملكيته، أو التعديل على محتويات المصنف. أو الاعتداءات التي نص عليها المنظم فيما يتعلق بالمصنفات السمعية البصرية التي تخرج عن الاستخدام الشخصي المشروع من إذاعة المصنف للجمهور دون الحصول على ترخيص مسبق، أو كسر الحواجز الاحترازية بغرض عرض مواد إذاعية بطرق غير نظامية، ونحو ذلك مما ذكرناه في المطالب السابقة. فهذه الاعتداءات إذا وقعت على حق المؤلف وأورثت ضرراً بسببها؛ تقوم على إثر ذلك المسؤولية المدنية عن الفعل الضار، ويحق لصاحب حق المؤلف المطالبة بالتعويض.

الشرط الثاني: الضرر: لا يكفي أن يقع الاعتداء على حق المؤلف أو الفعل الضار على حقه فقط، بل يشترط أن يقع ضررٌ محققٌ عليه جزاء هذا الخطأ أو هذا الفعل الضار. فالضرر شرطٌ أساسيٌّ من شروط المسؤولية المدنية، فإذا لم يكن هناك ضرر، فليس هناك مسؤولية مدنية؛ وعلى هذا تفترق المسؤولية المدنية عن الجزائية التي يمكن أن تقوم بغير حدوث ضرر. (عامر، 1979م) فالاعتداء المجرد كالنسخ غير المشروع للمصنفات واستغلالها، يترتب عليه المسؤولية الجزائية التي أشرنا إليها سابقاً، وتقام على مرتكبها العقوبات المقررة نظاماً. أما التعويض والمسؤولية المدنية لا تقوم إلا إذا وقع ضرر من جراء هذا الاعتداء على المؤلف.

والضرر إما أن يكون مادياً أو أدبياً: والضرر المادي، هو: ما يقع على الشخص من ضرر يؤدي إلى المساس بجسمه أو ماله، أو بانتقاص حقوقه المالية، ويشترط في الضرر المادي أن يكون محقق الوقوع: أي ألا يكون احتمالياً أو مفترضاً، بل يجب أن يكون قد وقع فعلاً، فلا يقوم الضمان عن الضرر المحتمل. (نجيب، 1441هـ) فلا تعويض عن الضرر الاحتمالي، وهو الضرر الذي لم يقع ولا يمكن التحقق من أنه سيقع، فلا يمكن أن يكون محلاً لتعويضه؛ لأنه ضررٌ افتراضي، ولا تبنى الأحكام على الافتراض، ولا يكون التعويض إلا عما يتحقق وقوعه من ضرر. (عامر، 1979م) ويشترط كذلك في الضرر: ألا يكون قد سبق تعويضه: فيمنع أن يحصل المضرور على أكثر من تعويض لإصلاح ضرر بعينه. (عامر، 1979م) كما يشترط أيضاً: أن يكون الضرر شخصياً: فيجب أن يثبت المضرور عند مطالبته بالتعويض ما أصابه من ضررٍ شخصي. ويشترط أن يكون الضرر ماساً بحقٍ ثابت: فيجب أن يكون الحق المعتدى عليه حقاً ثابتاً يحميه القانون. (عامر، 1979م) فضرر الاعتداء على حق المؤلف في نسبة



المصنف إليه هو ضررٌ على حقّ ثابت؛ باعتبار أن القانون يحمي هذا الحق، وأن المؤلف التزم بالشروط النظامية للحصول على هذه الحماية التي يكفلها القانون.

أما الضرر الأدبي: فيقصد به ما يحصل نتيجة إيذاء الشعور، وما يمسّ السمعة والاعتبار والعرض، أو ما يصيب العاطفة من حرمان وشعور بالحزن والألم النفسي. أو هو كل ضررٍ يمسّ الناحية النفسية للشخص المضرور. (عامر، 1979م) وقد يترتب على الفعل الضار خسارة ماليةً مقترنة بضررٍ أدبي، كما يحصل في حالة الاعتداء على محتوى مصنف بالتعديل عليه دون إذن مؤلفه ومن ثم استغلاله وبيعه أو تأجيريه، فبذلك يكون الاعتداء على الحق المالي ابتداءً، وعلى اسم المصنف إذ ينسب إليه مصنعاً قام بالتعديل عليه والمساس بالفكرة الأساسية له؛ وهذا يوقع ضرراً أدبياً على المؤلف واسمه ومكانته في المجتمع. ويشترط في الضرر الأدبي ما يشترط في الضرر المادي؛ من وجوب تحققه، وأن يكون شخصياً، وماساً بحقٍ ثابت، وألا يكون قد سبق تعويضه.

الشرط الثالث: العلاقة السببية: لا يكفي وقوع الفعل الضار وحصول الضرر حتى تتحقق المسؤولية المدنية عن الفعل الضار، بل يجب أن يكون لهذا الفعل علاقة سببية بينه وبين الضرر المحقق، بمعنى أن يكون الضرر سببه وقوع هذا الفعل. فالمعتدي على حق المؤلف بالنسخ غير المشروع، أو استغلال المصنف وإيقاع الضرر بالمؤلف مادياً أو أدبياً يجب أن يكون هذا الضرر سببه ذلك الاعتداء غير المشروع.

وهنا تثار مسألة الدعوى القضائية التي من خلالها تقوم الحماية المدنية على حق المؤلف، ومطالبة صاحب الحق بالتعويض عما أصابه من ضرر. وفيما يتعلق باختصاص النظر في طلبات التعويض، فإنه كما بيّننا أن هناك لجنة في هيئة الملكية الفكرية تنظر في المخالفات، فهي كذلك بحسب النظام منوطاً بها النظر في طلبات التعويض. (م22) لكن هذا الاختصاص المخولة به اللجنة محلّ تساؤل بحسب ما جاء في نظام المحاكم التجارية من أن المحاكم التجارية مختصة بالنظر في الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أنظمة الملكية الفكرية. ولم ينص نظام حماية حقوق المؤلف على اختصاص المحكمة التجارية بالنظر في المخالفات الجزائية، باعتبار إيعازها إلى اللجنة المختصة في الهيئة، كما أن النظام قد أوعز النظر في التعويض كذلك للجنة، لكنّ اللائحة جاءت في التعديل الأخير وأحالت النظر في طلب التعويض إلى المحكمة المختصة، ويفهم من ذلك بأن المقصود هي المحكمة التجارية! فهناك اختلاف بين ما ورد في النظام وما ورد في اللائحة. وعلى كلّ فيظهر أن النظام لم يكن واضحاً فيما يتعلق بتحديد الاختصاص القضائي لأحكام نظام حماية حقوق المؤلف، من عدة وجوه:

1. الأصل أن الاختصاص للمحاكم التجارية بحسب ما جاء النص عليه في نظام المحاكم التجارية، إلا أن نظام حماية حقوق المؤلف نصّ على اختصاص اللجنة المختصة بمخالفات حقوق المؤلف في الهيئة السعودية للملكية الفكرية، واختصاص ديوان المظالم بالنظر في بعض العقوبات المحددة رغم انتقال اختصاصات النظر في دعاوى الملكية الفكرية إلى القضاء العام، ولم يوضّح النظام اختصاص المحكمة التجارية فيما يتعلق بمنازعات حقوق المؤلف.

2. أشارت المادة التاسعة والعشرون من اللائحة إلى اختصاص المحكمة المختصة بالنظر في دعاوى التعويض وهو ما يخالف نص البند "رابعاً" من المادة الثانية والعشرون من النظام التي أجازت للجنة النظر في دعاوى التعويض.

3. لم يتم تعديل ما يتعلق بطرق الاعتراض أمام القضاء العام، رغم أنها نقلت إلى المحكمة التجارية بدلاً من ديوان المظالم، (م23) وجاء في اللائحة أن التنظيم على قرارات اللجنة يكون أمام المحكمة المختصة، (31/1) والمحكمة المختصة يفترض أن تكون هي المحكمة التجارية بحسب ما جاء في نظام المحاكم التجارية من اختصاصات، وإن كان المقصود بالمحكمة المختصة محكمة أخرى فلم تضع اللائحة أو النظام تعريفاً أو تفسيراً لمصطلح "المحكمة المختصة". كذلك جاء في اللائحة أن العقوبات التي تتدرج ضمن اختصاص المحكمة المختصة تنفذ بعد صدور حكم المحكمة المختصة، والنظام لم يحدد عقوبات تنظر لها المحكمة المختصة سوى ما جاء في المادة الثانية والعشرون من اختصاص ديوان المظالم بالنظر في عقوبة السجن أو الغرامة التي تزيد على مائة ألف ريال، وهذا يعيدنا إلى إشكال مصطلح المحكمة المختصة المقصود به في اللائحة هل هو المحكمة التجارية أم ديوان المظالم أم محكمة أخرى؟

والذي أراه في هذه المسألة، أن يتم توجيه ما يتعلق بأحكام نظام حقوق المؤلف إلى المحكمة التجارية بشكل مباشر فيما يتعلق بدعاوى التعويض، في دوائر متخصصة بالنظر فيها. ويكون دور الهيئة الضبط والتفتيش في المخالفات، ثم رفعها إلى النيابة العامة؛ لتحريك الدعوى العامة أمام دوائر متخصصة بأحكام النظام في المحكمة الجزائية. وهذا وإن كان موجوداً في الواقع



Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة

ISSN: 2707-7675

العملي إلا أن النصوص النظامية مضطربة وهذا قد يورث الخلل والنزاع في تدافع الدعاوى مما يتطلب التعديل على هذه النصوص بما يتناسب مع الممارسات الفاعلة لدعاوى الملكية الفكرية.



الخاتمة

في ضوء ما سبق بيانه في ثنايا بحثنا عن: "حماية الحقوق الأدبية للمخرج السينمائي في النظام السعودي"، فإننا نخلص من هذا البحث بعددٍ من النتائج والتوصيات، نوجزها فيما يلي:

النتائج:

1. كفل المنظم السعودي حماية الحقوق الأدبية للمخرج في المصنفات السمعية البصرية وفق نظام حماية حقوق المؤلف ولائحته التنفيذية؛ باعتباره مؤلفاً شريكاً في ابتكار المصنف السمعي والسمعي البصري، حقه في نسبة المصنّف إليه أو نشره باسم مستعار أو بدون اسم، حقه في الاعتراض على أيّ تعديٍّ على مصنّفه ومنع أي حذف أو تغيير أو إضافة أو تحريف أو تشويه أو كل مساس آخر بذات المصنّف، حقه في إدخال ما يراه من تعديل أو إجراء أي حذف على مصنّفه، وحقّه في سحب مصنّفه من التداول.
2. حق المخرج في التعديل على المصنف حق مطلق مكفول له وفق أحكام نظام حماية حقوق المؤلف السعودي، إلا أن حقه في تعديل النص بما يتناسب مع طبيعة العمل الذي يقوم بإخراجه متوقّف على إذن كاتب النص الأصلي أو السيناريست - بحسب الحال - ولم يحدد المنظم السعودي حالات خاصة يستطيع المخرج من خلالها تعديل النص دون أخذ إذن المؤلف بخلاف بعض التشريعات المقارنة التي أعطت هذا الحق للمخرج بالألا يؤثر هذا التعديل على جوهر القصة أو يشوّه فكرتها الأصلية.

3. يشترط في عمل المخرج أن يكون مبتكرًا حتى يسبغ على عمله الحماية النظامية وفق نظام حماية حقوق المؤلف السعودي، إلا أن النظام السعودي لم يحدد معيار الابتكار في عمل المخرج خلأً لبعض التشريعات المقارنة التي ذهبت إلى أن اشتراك المخرج في المصنف مقيد بما يقوم به بعمل إيجابي من الناحية الفكرية لإخراج المصنف.
4. كفل المنظم السعودي للمخرج الحماية المدنية والجزائية على مصنفه المبتكر، وقد أوعز لهيئة الملكية الفكرية ضبط المخالفات التي ترتكب ضد حقوقه الأدبية، وللجنة المختصة في هيئة الملكية الفكرية النظر في المخالفات وإصدار القرارات فيها، ولأطراف الاعتراض على تلك القرارات أمام المحكمة التجارية، كما تنظر المحكمة التجارية لدعاوى التعويض الناتجة عن مخالفة نظام حماية حقوق المؤلف.

التوصيات:

1. أوصي المنظم بتحديد حالات استثنائية على حق المؤلف في تعديل المصنف بما يتناسب وطبيعة عمل المخرج التي تتطلب التعديل على النصوص والحوارات واستجابتها للرؤية الفنية للمخرج، وذلك بإعطائه الحق بالتعديل على المصنف بما يتلاءم مع طبيعة الصناعة الفنية، وبما لا يخلّ بجوهر القصة ولا بالنص الأصلي؛ اهتداءً ببعض التشريعات المقارنة.
2. أوصي المنظم فيما يتعلق باعتبار المخرج شريكًا في المصنف السمعي البصري، اشتراط أن يقوم المخرج بعمل إيجابي من الناحية الفكرية؛ وذلك لطبيعة الخاصة لعمل المخرج، واهتداءً لما ذهبت إليه بعض التشريعات المقارنة.



3. أوصي المنظم بتنظيم العلاقة التعاقدية بين صاحب حق المؤلف في الفيلم، وبين المنتج وبيان الحقوق والالتزامات لكلٍ منهما، بإصدار لائحة خاصة بتنظيم الحقوق الأدبية والمالية للمصنفات السمعية البصرية، مما سيعين على سد الثغرات في الأحكام النظامية المتعلقة بحقوق المخرج والسيناريست وغيره من المؤلفين المشتركين في الصناعة السينمائية أو صناعة أي مصنف سمعي بصري آخر.

4. أوصي المنظم بدرء التعارض الحاصل في ظاهر النصوص المتعلقة بالاختصاص القضائي لأحكام نظام حماية حقوق المؤلف، وتحديد صلاحيات اللجنة المختصة في هيئة الملكية الفكرية، وبيان معنى المحكمة المختصة المقصود في النظام واللائحة وتوحيد جهة التقاضي بما يتناسب مع طبيعة الدعاوى.



قائمة المراجع

1. إبراهيم، حسني إبراهيم، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية في ضوء الفقه الإسلامي ونظام حقوق المؤلف السعودي، دار الإجابة، ط1، عام 1441هـ.
2. ابن القيم، مدارج السالكين، دار الكتاب العربي - بيروت، ط3، عام 1416هـ.
3. أبو بكر، محمد، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عام 2005م.
4. اتفاقية (Berne) لحماية المصنفات الأدبية والفنية، سويسرا، عام 1886م.
5. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة (TRIPS)، عام 1994م.
6. الأنصاري، ابن منظور، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط3، عام 1414هـ. الألفي، محمد بن جبر، الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار التحبير للنشر والتوزيع، ط1، 1439هـ. نجيب، عبد الرزاق شيخ، أحكام الملكية الفكرية والتجارية في النظام السعودي، دار الإجابة، ط3، عام 1441هـ.
7. بني خلف، هاشم أحمد، حقوق المؤلف الأدبية في النظام السعودي ووسائل حمايتها، مكتبة القانون والاقتصاد - الرياض، ط1، عام 1442هـ.
8. تنظيم الهيئة السعودية للملكية الفكرية بقرار من مجلس الوزراء رقم (496) وتاريخ 1439/09/14هـ.
9. الحكيم، عبد المجيد - البكري، عبد الباقي - البشير، طه، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - العراق، عام 1980م.



10. الدلالة، سامر محمود عبده، حدود استقرار المركز القانوني للمخرج في المصنفات المرئية والمسموعة في القانون الأردني دراسة مقارنة، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية - جامعة مؤتة، عام 2010م.
11. السنهوري، عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، عام 1997م.
12. الشهراني، حسين معلوي، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، دار طيبة، ط1، عام 1425هـ.
13. عامر، حسين - عامر، عبد الرحيم، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار المعارف، ط2، عام 1979م. المشرع المصري (م177) والأردني (م37)
14. عبد الرؤوف، محمد رفعت، تقدير التعويض عن الخطأ، مجلة بحوث الشرق الأوسط، العدد الثامن والأربعون، عام 2019م.
15. العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، عام 1379هـ.
16. القانون المدني الأردني رقم (43) الصادر عام 1976م.
17. قانون المعاملات المدنية العماني الصادر بمرسوم سلطاني رقم (29) عام 2013م.
18. قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82)، لعام 2002م.
19. قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (23) الصادر في عام 2014م.
20. كيرة، حسن، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف - الإسكندرية، ط4، عام 1971م.



21. اللائحة التنفيذية لنظام حقوق المؤلف السعودي المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (2019/8/4) وتاريخ 1440/09/04هـ.
22. مخلوف، أحمد صالح، حقوق الملكية الفكرية في النظام السعودي، دار الإفادة، ط3، عام 1441هـ.
23. المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية، دار الدعوة، عام 2004م.
24. نظام المحاكم التجارية السعودي الصادر بقرار رقم (511) وتاريخ 1441/08/14هـ.
25. نظام حماية حقوق المؤلف السعودي، الصادر بمرسوم ملكي رقم م/41 بتاريخ 1424/07/02هـ.
26. نوافله، يوسف أحمد - البراشدي، صالح حمد، المسؤولية المدنية لمالك الموقع الالكتروني عن انتهاك حق المؤلف في القانون العماني، الجامعة الأردنية، عام 2019م.